وحد الطفولية الى التمييز

لن والا العين او بعد استعمال الحاد المعتاد اذا لم تزل العين بالماء و
بقي لها اثر فانه يجب ابلاء العذر بالحواد المعتادة في الميل كالصابون
والمرنبخ والطين وهذا الاستعمال لا يجب الا في آثار النجس كالدم
ونحوه لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له اثر فلا يجب استعمال
الحاد له ثم ذكر الامام عليه السلام كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج
ومشقة بقوله وااما شاقه اي شاق الغسل وهو انواع فالبهائم
ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال من الادميين المسلمين الذين
لم يبلغوا التحرز من القذرات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف
ولو بحت او تجفيف ويكون هذا خاصا سواء كانت النجاسة مغلظة
ام مخففة من دم او غيره كما في المولودات ما لم تبق عين فلا بد من ازالتها
لها بالماء او بالحت فرع وحكم المجنون الطارئ والاصلي حكم الطفل
في طهارته بالجفاف والافواه من الهرة وغيرها من غير نجس
الذات فانها تطهر عندنا بالريق ليلة قال الامام عليه السلام
ولا تاثير للمدة في التحقيق وانما هي طريق الى حصول الريق فلو علم
جريه في الفم في وقت يسير كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في
دون الليلة ولا حاجة الى اكثر اذ من البعيد ان يمضي عليها ليلة لا تبل
فمها من الريق والاجواف مما يؤكل لحمه اذا خالطتها نجاسة كالجلالة

تطهر

تطهر بالاستحالة التامة ويعرف بغالب الظن . وهي اي الاستحالة تغير
اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه والابار سواء كانت رخوة
او صلبة اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنضوب حتى لم يبق للنجاسة جرم
ولا عين . فاذا نضبت كذلك طهرت حكما فيتيمم من ترابها بعد الجفاف و
يصلي عليها بعد النضوب وتطهر الابار ايضا بنزح الماء الكثير وسياتي
تفصيل ذلك في باب المياه فصل عدد (١١) حتى يزول تغيره ان كان التغير
حاصلا فيه وان لا يكن التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الماء الكثير
اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون في البئر او غيرها في الاصح من
مذهبنا وهو قول الهادي والناصر عليهما السلام والقليل من الماء في
البئر اذا وقعت فيه النجاسة نزح الى القرار من البئر بالدلاء ثم بالقصاع ٤
حيث احتيج اليها حتى يبلغ القرار ثم تنشف بخرقة ونحوها والملتبس
من ماء البئر قليل هو ام كثير اذا وقعت فيه النجاسة نزح اليه اي الى القرار
كما في القليل او الى ان يغلب الماء النازح او يعلم كثرته . والمراد بالغلبة
ان يكون هناك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار او الغلبة مع زوال
التغير فيهما اي في القليل والملتبس فتطهر الجوانب الداخلة من البئر
بعد النزح المذكور وهي التي اذا غسلها وقع في البئر فتطهر تلك الجوانب
طهارة ضرورية وان لم يصلها الماء النابع وما صاك الماء من الارشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)